تفسير

سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

١. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ اختلفوا في الذي حرمه النبي ﷺ على[١] نفسه ، فروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح دخل على أزواجه امرأة امرأة يسلم عليهن ، وكانت حفصة قد أهدي لها عسل ، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها تحبسه عندها وتسقيه منه ، فيجلس النبي ﷺ عندها ، وفطنت عائشة بذلك فجمعت أزواج النبي ﷺ وقالت لكل واحدة منهن : إذا دخل عليك[٢] النبي ﷺ فقولي[٣] : ما هذا الريح نجدها منك ؟ أكلت مغافير[٤] ؟ فإنه يقول : لا . سقتني حفصة عسلاً . فقولي : جرست نحلة العرفط[٥] . فدخل النبي ﷺ على امرأة امرأة وهن يقلن له ذلك ،

---

(١) في (ك) و(س) : (عن) .

(٢) في (ك) : (عليك) زيادة .

(٣) في (ك) : (عليك فتقول) .

(٤) المغافير : صمغ يسيل من شجر العرفط حلو ، غير أن رائحته ليست بطيبة . اللسان (عرفط) ٢/ ٧٤٩ .

(٥) جرست النحلة ؛ أي أكل ورعت ، وهو لحسها إياه ثم تعسله ، ولا يقال جرس بمعنى رعى إلا للنحل . والعرفط (بضم العين والفاء وتسكين الراء) : شجر خبيث الريح ، وهو من أخبث المراعي ، وقيل : =

ثم دخل على عائشة ، فقالت له ذلك أيضاً . فلما كان من الغد دخل على حفصة فسقته فأبى أن يشربه وحرمه على نفسه ، وكان يكره أن يوجد منه ريح منتنة ؛ لأنه يأتيه الملك ، فأنزل الله هذه الآية»[١] .

وهذا قول ابن أبي مليكة ، وعبدالله بن عتبة .

وروى عبيد بن عمير عن عائشة أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ، ويشرب عندها عسلاً ثم ذكر القصة[٢] ، ونحو هذا ذكر أبو إسحاق[٣] . وفي تفسير عطاء الخراساني أن التي كانت تسقي رسول الله العسل أم سلمة[٤] .

وقال المقاتلان : « . . . رسول الله ﷺ في بيت حفصة ، فزارت أباها فلما رجعت أبصرت مارية . . . النبي ﷺ فلم تدخل حتى خرجت مارية ، ثم دخلت وقالت : إني رأيت مارية معك في البيت ، وكان ذلك في يوم عائشة ، فلما رأى النبي ﷺ في وجه . . . والكآبة قال لها : لا تخبري ولك عليَّ أن لا أقربها أبداً .

= هو شجر الطلح ، وله صمغ كريه الرائحة ، فإذا أكلته النحل حصل في عسلها من ريحه وهو المغافير . اللسان (جرس) ١/ ٤٤٠ ، و(عرفط) ٢/ ٧٤٩ .

(١) حديث متفق عليه ، وهو هنا بألفاظ قريبة مما في الصحيح .
وانظر : صحيح البخاري ، وكتاب الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله لك ٧/ ٥٦٠ ومسلم ، وكتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ٢/ ١١٠١ ، وسنن أبي داود في كتاب الأشربة ، باب في شراب العسل ٢/ ٧٠٨ ، وسنن النسائي ، وكتاب الطلاق ، باب تأويل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ﴾ ٢/ ٧٢١ ، وجامع البيان ٢٨/ ١٠٢ .

(٢) متفق عليه . رواه البخاري في التفسير ، سورة التحريم ٦/ ١٩٤ . ومسلم ، وكتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ٢/ ١١٠٠ .

(٣) انظر : معاني القرآن ٥/ ١٩١ .

(٤) أخرجه ابن سعد ، عن عبدالله بن رافع ، الدر ٦/ ٢٣٩ .

فأخبرت حفصة عائشة -وكانا مصافيين- فغضبت عائشة ولم تزل بالنبي ﷺ حتى حلف أن لا يصيبها[١] ، فأنزل الله هذه الآية»[٢] .

وروى عطاء عن ابن عباس أن هذه القصة وقعت في بيت[٣] عائشة -وعائشة كانت عند أمها- وعلمت حفصة بذلك ، فأخبرت عائشة[٤] . . . عائشة : في بيتي ، وفي يومي ! فأرضاها رسول الله ﷺ بأن حلف لها أن لا يصيبها[٥] . وهذا قول الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والشعبي ، ومسروق ، ورواية ثابت عن أنس[٦] .

---

(١) في (س) : (والكلبي) زيادة .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ١٩ب ، وتنوير المقباس ٦/ ٩٦ ، والكشف والبيان ١٢/ ١٤٧أ .

(٣) (بيت) ساقطة من (ك) .

(٤) انظر : جامع البيان ٢٨/ ١٠١ ، والدر ٦/ ٢٣٩ .

(٥) في (س) : (والشعبي) زيادة .

(٦) أخرجه الحاكم ٢/ ٤٩٣ وصححه . قال ابن حجر : «وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس . . . وهذا أصح طريق هذا السبب ، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال . . . وذكره بأطول مما هنا» ، فتح الباري ٩/ ٣٧٦ ، وفي تفسير ابن كثير ٤/ ٣٨٦ قال : «وقال الهيثم بن كليب في مسنده . . وذكر ما يدل على تعلق القصة بمارية . ثم قال : وهذا إسناد صحيح ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ، وقد اختاره الضياء المقدسي في كتابه المستخرج» .
ورجح النووي ، وابن كثير نزول الآية في قصة العسل ، وهو قول القاضي عياض .
انظر : شرح النووي على مسلم ١٠/ ٧٧ ، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٨٦ .
ورجح الجصاص ، وابن حجر ، وغيرهما نزولها في شأن مارية القبطية .
انظر : أحكام القرآن ٣/ ٤٦٤ ، وفتح الباري ٩/ ٢٩٠ ، وفتح القدير ٥/ ٢٥٢ .
وقال ابن حجر أيضاً : فيحتمل أن تكون الآية نزلت في السببين معاً . الفتح ٨/ ٦٥٧ . وقال : «وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد ، فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد» . فتح الباري ٩/ ٣٧٦ .
وعموم الآية للسببين وغيرهما هو اختيار ابن جرير وغيره . انظر : جامع البيان ٢٨/ ١٠٢ ، وروح المعاني ٢٨/ ١٥١ .

قال مسروق : «حرم رسول الله ﷺ أم ولده ، وحلف أن لا يقربها فأنزل الله هذه الآية . فقيل له : أما الحرام فحلال ، وأما اليمين التي حلفت عليها فقد فرض الله لكم تحلة أيمانكم»[١] .

وقال الشعبي : «كان مع الحرام يمين فعوتب في الحرام وأُمر أن يكفر اليمين ، فذلك قوله :﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[٢]» .

قال صاحب النظم : «قوله : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ استفهام فيه إنكار ، والإنكار من الله -عز وجل- نهي ، وتحريم الحلال[٣] مكروه ، ولا يحرم الحلال إلا بتحريم الله عز وجل»[٤] .

قال سعيد بن جبير : «جاء رجل إلى ابن عباس فقال : جَعلْتُ امرأتي عليَّ حراماً . قال : كذبت ، ليس عليك حرام ، ثم تلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ﴾ الآية ، عليك أغلظ الكفارات ؛ رقبة»[٥] .

---

(١) أخرجه ابن جرير وابن سعد . انظر : جامع البيان ٢٨/ ١٠٠ ، والدر ٦/ ٢٤٠ .
وقال ابن حجر : ووقع عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى مسروق قال : . . . وذكر نحوه . فتح الباري ٨/ ٦٥٧ .

(٢) انظر : جامع البيان ٢٨/ ١٠٠ .
وقال ابن حجر : «قال البيهقي : . .أخرجه الترمذي ، وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن مسروق» . فتح الباري ٩/ ٣٧٣ .

(٣) في (ك) : (الحرام) .

(٤) انظر : التفسير الكبير ٣٠/ ٤٢ .

(٥) أخرجه النسائي ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٩٣ ولم يذكر قوله : (عليك أغلظ) ، وقال ابن حجر : «وكأنه أشار عليه بالرقبة ؛ لأنه عرف أنه موسر ، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين لا أنه تعين عليه عتق رقبة» . فتح الباري ٩/ ٣٧٦ .

قوله تعالى : ﴿ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ . قال صاحب النظم : «﴿ تَبْتَغِى ﴾ حال خرجت مخرج المضارع . والمعنى : لِـمَ تحرم ما أحل الله لك مبتغياً مرضاة أزواجك؟»[١] .

٢. قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ . قال مقاتل : «يعني قد بيَّن الله ، كما قال : ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾ [النور :١][٢]» . وقال غيره : «قد أوجب» ، وهو اختيار ابن قتيبة[٣] .

وذكر صاحب النظم القولين ، وقال : «إذا وصل (بعلى) لم يحتمل غير الإيجاب ، كقوله : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ ﴾ [الأحزاب :٥٠] ، وإذا وصل باللام احتمل الوجهين ، فإن حُمِل على الإيجاب كان اللام بمعنى على ، كقوله : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ [الإسراء :٧] وقوله : ﴿ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ ؛ أي تحليلها بالكفارة» .

و﴿ تَحِلَّةَ ﴾ على وزن تفعلة ، وأصله تحللة فأدغمت[٤] ، وتفعلة من مصادر تفعل كالتوصية ، والتسمية . ومن المضاعف التعزة والتغرة . وتحلة القَسَم تكون بمعنيين :

أحدهما : تحليله بالكفارة كالذي في هذه الآية .

---

(١) انظر : التفسير الكبير ٣٠/ ٤٢ .

(٢) انظر : تفسير مقاتل ١٥٩ب ، والتفسير الكبير ٣٠/ ٤٣ .

(٣) انظر : تفسير غريب القرآن ٤٧٢ .

(٤) سر صناعة الإعراب ٢/ ٧٦٢ : «حيث أدغمت اللام في اللام» .

والآخر : يستعمل بمعنى الشيء القليل . وهذا هو الأكثر في الاستعمال[١] ، كما روي في الحديث : «لن يلج النار إلا تحلة القَسَم»[٢] ، يعني زماناً يسيراً . وذلك أن القسم يتحلل بما يقع عليه الاسم ، كمن حلف أنه لا يأكل الخبز ، يخرج عن يمينه بأدنى ما يقع عليه الاسم ، وكذلك في كل شيء ، ومنه قول الشاعر[٣] :

أَرى إِبِلي عاقَتْ جدود فَلَمْ تَذُقْ بِها قَطْـرَةً إِلَّا تَحِلَّـةَ مُقْسِـمِ

وذكرنا عن جماعة من المفسرين أنَّ النبي ﷺ حلف أن لا يطأ جاريته فذكر الله تعالى له ما أوجب من كفارة اليمين .

قال مقاتل : «قد بين الله كفارة أيمانكم في [المائدة : ٨٩]» . والذين روَوا من المفسرين أنه حلف قالوا : تلزم الكفارة في تحريمه الجاريةَ على نفسه ، كما تلزم في اليمين[٤] .

روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :« الحرام يمين»[٥] . والحكم في هذا أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت علي حرام ولم ينو طلاقاً ولا ظهاراً كان هذا اللفظ

---

(١) انظر : التفسير الكبير ٣٠/ ٤٣ .

(٢) متفق عليه ، وصحيح البخاري في كتاب الأيمان ، باب قوله تعالى : ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ٨/ ١٦٧ ، وصحيح مسلم في كتاب الأدب ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ٤/ ٢٠٢٨ ، ولفظه : «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» .

(٣) ورد البيت في اللسان (حلل) ١/ ٧٠٥ ولم ينسبه .

(٤) وهو قول قتادة ، ومسروق ، والشعبي ، وزيد بن أسلم ، والضحاك ، وغيرهم .
انظر : جامع البيان ٢٨/ ١٠٠ ، وزاد المسير ٨/ ٣٠٧ ، والدر ٦/ ٢٤٠ .

(٥) أخرجه البخاري في مواضع ، ولفظه : «إذا حرم امرأته ليس بشيء» . وقال : ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ كتاب الطلاق ، باب لم تحرم ما أحل الله لك ٧/ ٥٦ ، وفي كتاب التفسير ، باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ ، ولفظه : «في الحرام يكفر» ٦/ ١٩٤ . قال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٧٦ : «وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ : إذا حرم الرجل امرأته فإنما هي يمين يكفرها ، فعرف أن المراد بقوله : (ليس بشيء) ؛ أي ليس بطلاق» .
=

موجباً لكفارة اليمين ، وكذلك لو قال لأَمَته وجب كفارة يمين[١] ، وكذلك لو قال لنسائه وجواريه : أنتن عليَّ حرام كفته كفارة واحدة . نص عليه الشافعي رحمه الله[٢] . فأما إذا حرَّم على نفسه طعاماً أو شيئاً آخر سوى الفرج لم يلزمه بذلك كفارة[٣] ، والآية محمولة على تحريم الجارية ، أو على تحريم العسل مع اليمين ، لأنه قد روي أنه مع ذلك التحريم حلف[٤] ، ولو حرَّم على نفسه ركوب دابة أو لبس ثوب لم يجب عليه كفارة إذا لم يحلف .

قال المقاتلان : «أمر الله نبيه ﷺ أن يكفر يمينه ويراجع وليدته ، فأعتق رقبة[٥] .

= وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق ٢/ ١١٠٠ .

(١) وبه قال عامة أهل العلم . انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٦٥ ، والمغني ١٠/ ٦١ ، وفتح الباري ٩/ ٣٧١ .

(٢) قال النووي : «فيه قولان للشافعي أصحهما يلزمه كفارة يمين» . شرح النووي على مسلم ١٠/ ٧٣ ، وقال ابن قدامة في المغني ١٠/ ٣٩٦ : «إذا قال لزوجته : أنت علي حرام وأطلق فهو ظهار» . وقال الشافعي : «لا شيء عليه» . وله قول آخر عليه كفارة يمين ، وليس بيمين .

(٣) وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، والجمهور ، وفي المسألة أربعة عشر مذهباً كما حكاه القاضي عياض ، وبلغت عند القرطبي ثمانية عشر ، وزاد غيره عليها .
انظر : شرح النووي على مسلم ١٠/ ٧٤ ، وفتح الباري ٩/ ٣٧٢ . وقال الألوسي : «وهي في هذه المسألة كثيرة جدّاً ، وفي نقل الأقوال عن أصحابها اختلاف كثير أيضاً» . روح المعاني ٢٨/ ١٤٩ .

(٤) ورد في رواية البخاري بلفظ : «وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً» . قال ابن حجر : «واستدل القرطبي وغيره بقوله : (حلفت) على أن الكفارة التي أشير إليها في قوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ هي عن اليمين التي أشار إليها بقوله : (حلفت) ، فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم . وهو استدلال قوي لمن يقول إن التحريم لَغْو لا كفارة فيه بمجرده» . فتح الباري ٩/ ٣٧٨ .

(٥) انظر : تفسير مقاتل ١٦٠ أ ، وهو قول زيد بن أسلم وغيره .
انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٨٥ .

قال أبو إسحاق : «وعلى التفسيرين ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله ، ولم يجعل الله لنبيه أن يحرم إلا ما حرم الله»[١] .

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ﴾ ؛ أي وليُّكم وناصركم ، ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ﴾ بخلقه ، ﴿ ٱلْحَكِيمُ ﴾ في ما فرض من حكمه .

٣. قوله : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾ . قال أبو إسحاق : موضع (إذ) نصب كأنه قال : واذكر إذ أسرَّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً[٢] ، يعني ما أسرَّ إلى حفصة في تحريمه الجارية على نفسه واستكتمها ذلك[٣] ، وقال جماعة من المفسرين : إن النبي ﷺ لما رأى الغيرة والكراهية في وجه حفصة أراد أن يترضاها فأسرَّ إليها بشيئين ؛ تحريم الأَمَة على نفسه ، وبشرها بأن الخلافة بعده في أبي بكر وأبيها عمر . وهذا قول ابن عباس في رواية عطاء ، والكلبي ، وسعيد بن جبير[٤] ومقاتل[٥] .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ ﴾ قال ابن عباس : «أخبرت به عائشة»[٦] ، ﴿ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ أطلع الله نبيه على قول حفصة لعائشة ، فأخبر[٧] النبي ﷺ

---

(١) انظر : معاني القرآن ٥/ ١٩٢ .

(٢) (حديثاً) ساقطة من (س) .

(٣) انظر : معاني القرآن : للزَّجَّاج ٥/ ١٩١ .

(٤) في (س) : (والكلبي وسعيد بن جبير) زيادة .

(٥) انظر : تفسير مقاتل ١٦٠ أ ، والكشف والبيان ١٢/ ١٤٧ب ، وفي مجمع الزوائد ٧/ ١٢٦ ذكر الخبر عن أبي هريرة ثم قال : «رواه الطبراني في الأوسط ، من طريق موسى بن جعفر بن أبي كثير ، عن عمه» . قال الذهبي : «مجهول وخبره ساقط» . وذكر ابن كثير في تفسيره ٤/ ٣٩٠ تخريج الطبراني لذكر الخلافة عن ابن عباس . ثم قال : «إسناده فيه نظر» . واعتمد ما ورد في الصحيح . وانظر : تخريجات الكشاف ١٧٦ .

(٦) انظر : تنوير المقباس ٦/ ٩٦ .

(٧) في (ك) : (فأخبر الله) والصواب ما أثبته .

حفصة عند ذلك ببعض[١] ما قالت ، وهو قوله : ﴿ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ ﴾ قال ابن عباس : «عرف حفصة بعض ما أخبرت به عائشة ، ﴿ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ ، فلم يعرفه إياها على وجه التكريم والإغضاء»[٢] .

وقال مقاتل : «﴿ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ لم يخبرها أنك أخبرت عائشة أن أبا بكر وعمر يملكان»[٣] . فالذي أعرض عنه ذِكْرُ خلافة أبي بكر وعمر . ونحوَ هذا ذكر الزَّجَّاج[٤] .

وروى أبو بكر ابن عياش الكلبي[٥] قال : «كره أن ينشر في الناس» . يعني ذكر الخلافة . وروى عن الكلبي بخلاف هذا قال : «عرَّفها بعض حديثها لعائشة من شأن أبي بكر وعمر ، ﴿ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ وهو تحريم الجارية ؛ لأنه لم يبال ما أظهرت من ذلك . يعني أنه ﷺ أنكر عليها إفشاء الخلافة وأعرض عن إفشاء التحريم لقلة مبالاته بذلك»[٦] .

---

(١) (ما) ساقطة من (س) .

(٢) انظر : التفسير الكبير ٣٠/ ٤٣ .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ١٦٠ أ ، ومعالم التنزيل ٤/ ٣٦٤ .

(٤) انظر : معاني القرآن ٥/ ١٩٢ ، والذي فيه أنه عرف حفصة بعض ما أفضت به من الخبر دون التصريح بما عرفها به .

(٥) كذا في (ك) : وصوابها (عن الكلبي) ولم أجد هذه الرواية .

(٦) انظر : زاد المسير ٨/ ٣٠٩ ، والكشاف ٤/ ١١٥ من طريق أبي صالح عن ابن عباس . والقولان في تفسير ابن عباس ٦/ ٩٧ .

قال ابن حجر : «قوله : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾ لقوله : بل شربت عسلاً ، هذا القدر بقية الحديث . . وكأن المعنى : وأما المراد بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا ﴾ فهو لأجل قوله : (بل شربت عسلًا) ، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة في الآيات الماضية ؛ لأنها قبل قوله : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ » .

قلت : وما ذُكِر من أمر الخلافة لا وجه له إذ يُستبعد جمع أمر خاص به ﷺ مع خلافة المسلمين العامة ، ثم ما الذي منع عائشة وحفصة ـ رضي الله عنهما ـ من ذكر هذا الأمر بعد موته ﷺ وما حصل أو كاد أن يحصل بين المهاجرين والأنصار ، وهل كان الصديق أو الفاروق يحرص على تولي أمر المسلمين ؟ =

وقُرِئ (عرَفَ) مخففاً[١] ، ومعناه جازى عليه ، ولا يجوز أن يكون (عرف) من العلم ؛ لأن النبي ﷺ إذا أظهره الله على ما كانت أفشته عَلِم جميع ذلك ، ولم يجز أن يعلم من ذلك مع إظهار الله إياه بعضه ، ولكن يعلم جميعه ، فإذا لم يجز حمله على هذا الوجه علمت أنه بمعنى المجازاة ، وهذا كما تقول لمن يسيء أو يحسن : أنا أعرف لأهل الإحسان وأعرف لأهل الإساءة ؛ أي لا يخفى عليَّ ذلك وأغضي عن بعض ، وهذا كقوله : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة :١٩٧] وقوله : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعْلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ [النساء :٦٣] ؛ أي يجازيهم ، وهو أعلم[٢] بما في قلوب الخلق أجمعين . ومثله قوله : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة :٧] ؛ أي يرى جزاءه ، وليس المعنى يرى ما عمل . وكان مما جازى حفصة تطليقه إياها ؛ هذا كلام أبي علي[٣] . وهو كله قول الفرَّاء والزَّجَّاج[٤] واختيار أبي

= وهل كانت عائشة أو حفصة كذلك ؟ وعائشة هي التي كانت تشير عليه ﷺ بأمر عمر بالصلاة دون أبيها ، لو كانت علمت ذلك من قبل هل كانت ستشير بهذا ؟

(١) قرأ الكسائي : (عَرَفَ) بتخفيف الراء ، وقرأ الباقون بتشديدها .
انظر : حجة القراءات ٧١٣ ، والنشر ٢/ ٣٨٨ ، والإتحاف ٤١٩ .

(٢) في (س) : (يعلم) .

(٣) من قوله : (جازى عليه . . .) إلى هنا كلامه ، وفيه تصرف من الواحدي . وانظر : الحجة للقراء السبعة ٦/ ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٤) انظر : معاني القرآن للفرَّاء ٣/ ١٦٦ ، ومعاني القرآن للزَّجَّاج ٥/ ١٩٢ ، وزاد المسير ٨/ ٣٠٨ .
قلت : تطليق حفصة ـ رضي الله عنها ـ يرده ما في الصحيح ، وفيه : «عن عمر قال : فقلت : أطلقت يا رسول الله ﷺ نساءك ؟ فرفع رأسه إليَّ وقال : لا . فقلت : الله أكبر . وفي رواية : أطلقتهن ؟ فقال : لا . فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق نساءه» ، وفرَحُه ـ رضي الله عنه ـ لما علم بأنه لم يطلق حفصة ، ولو كانت طلقت لحزن ؛ إذ في إمساكها دليل على فضل آل الخطاب وخيريتهم ، وفي تفسير مقاتل ١٦٠أ أنه لم يطلقها وأنها من نسائه في الجنة .
وانظر : صحيح مسلم في كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقاً إلا بالنية ٢/ ١١٠٣ ، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٨٩ .

عبيد قراءة العامة لقوله : ﴿ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ﴾ يعني لم يعرفها إياه ، ولو كان عرَّف مخففاً لكان ضدُّه : وأنكر بعضاً[١] .

٤. ثم خاطب عائشة وحفصة ، فقال قوله : ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ؛ أي من التعاون على النبي ﷺ بالإيذاء : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ . قال المفسرون : عَدَلت ومالت[٢] عن الحق ، وهما أنهما أحبا ما ذكره النبي ﷺ من اجتناب جاريته ، فذلك صَغْوُ قلبيهما[٣] ، وجواب الشرط محذوف للعلم به على تقدير : كان خيراً لكما[٤] .

والمراد بالجمع في قوله : ﴿ قُلُوبُكُمَا ﴾ التثنية . قال الفرَّاء : «وإنما اختير الجمع على التثنية ؛ لأن أكثر ما تكون عليه الجوارح اثنين اثنين في الإنسان ، كاليدين والرجلين والعينين ، فلما جرى أكثره على هذا ذهب بالواحد منه إذا أضيف إلى الاثنين مذهب الاثنين[٥] . وقد ذكرنا شرح هذا عند قوله : ﴿ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة :٣٨] ، وتفسير الصغو قد تقدم أيضاً عند قوله : ﴿ وَلِتَصْغَىٰٓ إِلَيْهِ ﴾[٦] [الأنعام :١١٣] .

---

(١) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٣/ ٤٦٢ ، ومما قال : «وقراءة الكسائي : (عَرَفَ بَعْضَهُ) ، وردها أبو عبيد ردّاً شنيعاً . . قال أبو جعفر : وهذا الرد لا يلزم ، والقراءة معروفة عن جماعة منهم أبو عبدالرحمن السلمي» .

(٢) انظر : تفسير عبدالرزاق ٢/ ٣٠٢ ، ومجاز القرآن ٢/ ٢٦١ ، وجامع البيان ٢٨/ ١٠٤ .

(٣) في (س) : (قلبهما) وهو قول ابن زيد . انظر : جامع البيان ٢٨/ ١٠٤ ، والكشف والبيان ١٢/ ١٤٨ب .
قال الألوسي : «وإنما لم يفسروا : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ بمالت إلى الواجب ، أو الحق ، أو الخير ، حتى يصح جعله جواباً من غير احتياج إلى نحو ما تقدم ؛ لأن صيغة الماضي ، وقد ، وقراءة ابن مسعود (فقد زاغت قلوبكما) ، وتكثير المعنى مع تقليل اللفظ تقتضي ما سلف» . انظر : روح المعاني ٢٨/ ١٥٢ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٨٩ .

(٥) انظر : التفسير الكبير ٣٠/ ٤٤ .

(٦) والصغا : ميل في الحنك أو إحدى الشفتين ، وأصغيت الإناء إذا أملته .
انظر : تهذيب اللغة ٨/ ١٥٩ ، واللسان (صغا) ٢/ ٤٤٥ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ ﴾ ؛ أي يتظاهرا ويتعاونا على النبي ﷺ بالمعصية[١] والإيذاء ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ ﴾ ؛ أي لم يضره ذلك التظاهر منكما فإن الله هو مولاه . قال ابن عباس : موال له على من عاداه ، وناصر له[٢] . وقال مقاتل : «وليٌّ له في العون»[٣] ، يعني يتولى نصرته . ﴿ وَجِبْرِيلُ ﴾ وليه ، ﴿ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن عباس : «يريد أبا بكر وعمر موالين[٤] للنبي ﷺ على من عاداه ، وناصرين له» . وهو قول المقاتلين وعكرمة[٥] .

وروى ذلك عن عبدالله مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : «إن صالح المؤمنين أبو بكر وعمر»[٦] .

وقال المسيب بن شريك[٧] : «هو أبو بكر»[٨] .

وقال سعيد بن جبير : «هو عمر»[٩] .

---

(١) في (ك) : (والمعصية) .

(٢) انظر : تنوير المقباس ٦/ ٩٨ ، ومعالم التنزيل ٤/ ٣٦٦ ، وزاد المسير ٨/ ٣١٠ .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ١٦٠ أ .

(٤) في (ك) : (والنبيين) .

(٥) انظر : التفسير الكبير ٣٠/ ٤٤ ، والبحر المحيط ٨/ ٢٩١ .

(٦) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ١٢٧ : «رواه الطبراني وفيه عبدالرحيم بن زيد العمي ، وهو متروك» .

(٧) مسيب بن شريك . أبو سعيد التميمي . سكتوا عنه ، مات سنة ١٨٦ هـ انظر : التاريخ الكبير ٧/ ٤٠٨ .

(٨) انظر : الكشف والبيان ١٢/ ١٥٩ب ، وزاد المسير ٨/ ٣١٠ عن مكحول عن أبي أمامة .

(٩) انظر : الكشف والبيان ١٢/ ١٥٩ب ، والدر ٦/ ٢٤٤ ، ونسب إخراجه إلى سعيد بن منصور وابن سعد وابن المنذر .

وقال الضحاك : «يعني به خيار المؤمنين»[١] . ولفظ الآية على ما قال . ونحو ذلك قال الكلبي : «هم المخلصون الذين ليسوا بمنافقين»[٢] .

قال الفرَّاء : «وصالح المؤمنين مثل أبي بكر وعمر ، الذين ليس فيهم نفاق ، وهو موحد في مذهب جمع كما تقول : لا يأتيني إلا سائس الحرب ، فمن كان ذا سيسة للحرب فقد أمر بالمجيء واحداً كان أو أكثر»[٣] .

وقال الزَّجَّاج : «وصالح المؤمنين هاهنا ينوب عن الجميع كما تقول : يفعل هذا الخيِّرُ من الناس ؛ تريد كل خيِّر»[٤] ، هذا كلامهما . وقد حصل أن قوله : ﴿ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يجوز أن يراد به الواحد والجماعة ، ثم الكلام في التعيين والتفصيل يكون إلى المفسرين على ما حكينا عنهم .

وقال قتادة وسفيان : «صالح المؤمنين هم الأنبياء»[٥] . وعلى هذا معنى الآية : أن الأنبياء يوالونه وهم له أولياء ، كما أن الله -تعالى- وليه وجبريل وليه ؛ أي فلا يضره معاداة من عاداه .

وأظهر هذه الأقوال قول من قال : إن المراد بصالح المؤمنين أبو بكر وعمر ؛ لأن الخطاب في هذه الآية لابنتيهما عائشة وحفصة ، وكأنه قيل لهما : إن تعاونتما

---

(١) انظر : جامع البيان ٢٨/ ١٠٥ ، والتفسير الكبير ٣٠/ ٤٤ .

(٢) انظر : الكشف والبيان ١٢/ ١٥١أ ، ومعالم التنزيل ٤/ ٣٦٦ .

(٣) انظر : معاني القرآن ٣/ ١٦٧ .

(٤) انظر : معاني القرآن ٥/ ١٩٣ .

(٥) انظر : تفسير عبدالرزاق ٢/ ٣٠٢ ، وجامع البيان ٢٨/ ١٠٥ .
قلت : وهذا المعنى بعيد عن ظاهر الآية ، وأيُّ فائدة في موالاة الأنبياء عليهم السلام لنبينا ﷺ في هذه القصة ، والله أعلم .

على إيذاء النبي ﷺ فإن أبويكما لا يوافقانكما ولا يتظاهران معكما، فإنهما وليا رسول الله[١].

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ قال مقاتل: «بعد الله وجبريل وصالح المؤمنين: ﴿ظَهِيرٌ﴾ قال يعني: أعوان النبي ﷺ»[٢].

قال أبو عبيدة، والفرَّاء، والزَّجَّاج: «وظهير في معنى ظهراء، وهذا من الواحد الذي يؤدي عن الجمع[٣] كقوله: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]»، وقد ذكرنا هذا في مواضع. قال الفرَّاء: «والملائكة بعد نصرة هؤلاء ظهير»[٤]. قال أبو علي: «وقد جاء فعيل مفرداً يراد به الكثرة، كقوله: ﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ۝١٠ يُبَصَّرُونَهُمْ﴾ [المعارج: ١٠-١١]، فدل عود الذكر مجموعاً إلى القبيلين على أنه أريد بهما الكثرة»[٥].

---

(١) قال الآلوسي: «... وهما وزيراه وظهيراه في تدبير أمور الرسالة وتمشية أحكامها الظاهرة مع أن بيان مظاهرتهما له -عليه السلام- أشد تأثيراً في قلوب بنتيهما وتوهيناً لأمرهما». انظر: روح المعاني ٢٨/ ١٥٤.
قلت: وممن قال بعموم اللفظ ابن جرير والنحاس وغيرهما.
انظر: جامع البيان ٢٨/ ١٠٨، وروح المعاني ٢٨/ ١٥٤.
وقال النحاس: «فمن أصح ما قيل فيه أنه لكل صالح من المؤمنين، ولا يُخصُّ به واحد إلا بتوقيف». إعراب القرآن ٣/ ٤٦٢، وفي تنوير المقباس ٦/ ٩٨ قال: «جملة المؤمنين المخلصين أعوان له عليكما مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- ومن دونهم...».
وعلى هذا فحمل الآية على عمومها أولى وآكد والصديق والفاروق أولى الناس بنصرة النبي وموالاته، ولو فرض -وهو محال- أنهما نصرا ابنتيهما فبقية المؤمنين في نصرة النبي ومؤازرته ﷺ. وهذا أبلغ في حق عائشة وحفصة رضي الله عنهما.

(٢) انظر: تفسير مقاتل ١٦٠ أ، ومعالم التنزيل ٤/ ٣٦٦.

(٣) انظر: مجاز القرآن ٢/ ٢٦١، ومعاني القرآن ٣/ ١٦٧، ومعاني القرآن للزَّجَّاج ٥/ ١٩٣.

(٤) انظر: معاني القرآن ٣/ ١٦٧.

(٥) انظر: التفسير الكبير ٣٠/ ٤٥، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٩٢.

٥. ثم خوَّف نساءه بقوله : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ ﴾ الآية . قال الضحاك : «كل عسى في القرآن فهو واجب» . والمفسرون يقولون : عسى من الله واجب[١] . والمعنى : واجب من الله إن طلقكن رسوله أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ، والله تعالى كان عالماً أنه لا يطلقهن ، ولكن أخبر عن قدرته أنه إن طلقهن أُبدل خيراً منهن ؛ تخويفاً لهن ؛ وهذا كقوله : ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ [محمد :٣٨] ، والأكثر في قوله : ﴿ طَلَّقَكُنَّ ﴾الإظهار ، وروي عن أبي عمرو الإدغام[٢] .

ولإدغام القاف في الكاف حسن ؛ لأنهما من حروف الفم ، وأصل الإدغام أن يكون في ما دون حرف الطرفين الحلق والشفة ، فإنَّ ترك الإدغام فيهما حسن ؛ لأنهما من أول مخارج الحرف ، فأشبها حرف الحلق لقربهما منها ، كما أن الخاء والغين لما كانتا من أول مخارج الحلق وأقربهما إلى الفم أجريا مجرى حروف الفم في أن لم تبين النون معهما في بعض اللغات . وهي رواية أبي نشيط[٣] عن قالون ، وقراءة أبي جعفر ، وكذلك القاف والكاف يكونان لقربهما من الحلق في حكم حروفه . والإدغام في حروف الحلق ليس بكثير ، وكذلك في ما أشبههن[٤] .

ثم نعتَ تلك الأزواج التي كان يبدله لو طلق نساءه ، فقال : ﴿ مُسْلِمَٰتٍ ﴾ ؛ أي خاضعات لله بالطاعة ، ﴿ مُّؤْمِنَٰتٍ ﴾ مصدقات بتوحيد الله ، ﴿ قَٰنِتَٰتٍ ﴾

---

(١) انظر : جامع البيان ٥/ ١١٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٥٩ ، وتهذيب اللغة ٣/ ٨٥ ، واللسان (عسى) ٢/ ٧٨١ .

(٢) انظر : النشر ١/ ٢٨٦ ، والإتحاف ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) هو محمد بن هارون ، مقرئ جليل ضابط مشهور . قال ابن أبي حاتم : صدوق ، سمعت منه مع أبي ببغداد ، قلت : وسمع منه أبوه ـ وأثنى عليه ـ ومحمد بن مؤمل الناقد وجماعة . وكان ثقةً . توفي سنة ٢٥٨هـ ، ووهم من قال غير ذلك . انظر : غاية النهاية ٢/ ٢٧٢ ، وسير النبلاء ١٢/ ٣٢٤ ، وتاريخ بغداد ٣/ ٣٥٢ ، وتهذيب التهذيب ٩/ ٤٩٣ .

(٤) من قوله : (وإدغام القاف في الكاف حسن . .) إلى هنا ، من كلام أبي علي الفارسي وفيه تصرف . انظر : الحجة ٦/ ٣٠٣ .

طائعات ، ﴿ سَٰٓئِحَٰتٍ ﴾ قال المفسرون : صائمات . وذكرنا تفسير الكلام فيه عند قوله : ﴿ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ﴾[١] [التوبة :١١٢] . قوله : ﴿ ثَيِّبَٰتٍ ﴾ جمع ثيب . قال الليث : «وهي المرأة التي قد تزوجت فبانت بأي وجه[٢] كان ، فعادت كما كانت غير ذات زوج قبل التزوج ، أو تزوجت بعد ذلك[٣] ، ولا يوصف به الرجل إلا أن يقال : ولد الثيبين كما يقال : ولد البكرين» . وجاء في الخبر : «الثيبان يرجمان»[٤] .

قال الأزهري : «كأنه قيل لها ثيب ؛ لأنها عادت إلى حالتها الأولى قبل أن تزوج ، وكل شيء عاد بعد ذهابه فقد ثاب يثوب ثؤوباً ، ويقال : تثيب المرأة تثيباً إذا صارت ثيباً»[٥] .

قوله تعالى : ﴿ وَأَبْكَارًا ﴾ يريد عذارى .

٦. قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾[٦] . قال ابن عباس : «أي بالانتهاء عما نهاكم الله عنه ، والعمل بطاعته[٧] ، ﴿ وَأَهۡلِيكُمۡ ﴾

---

(١) وممن فسرها بالصائمات ابن عباس ، والحسن ، وابن جبير ، وقتادة .
انظر : جامع البيان ٢٨/ ١٠٦ ، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٩٣ . ونسبه الزَّجَّاج إلى أهل التفسير وأهل اللغة . معاني القرآن ٥/ ١٩٤ ، واللسان (سيح) ٣/ ٣٢٣ . وقال الفرَّاء : «ونرى أن الصائم إنما سمي سائحاً أن السائح لا زاد معه ، وإنما يأكل حيث يجد ، فكأنه أخذ من ذلك» . معاني القرآن ٣/ ١٦٧ .

(٢) في (ك) : (بوجه ما) بدلاً من (بأي وجه) ، والصواب ما أثبته .

(٣) في (س) : (قبل التزوج ، أو تزوجت بعد ذلك) زيادة وبعدها عبارة مطموسة .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب «البِكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يجلدان ويرجمان» ، وأخرج عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمشِ عن مسروق : «البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يرجمان ولا يجلدان ، والشيخان يجلدان ثم يرجمان» ورجاله رجال الصحيح . فتح الباري ١٢/ ١٥٧ .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (ثاب) ١٥/ ١٥٢ ، واللسان (ثيب) ١/ ٣٨٨ .

(٦) في (ك) : (أنفسكم وأهليكم) .

(٧) انظر : معالم التنزيل ٤/ ٣٦٧ ، وأخرج ابن جرير وغيره عنه قال : «اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصي الله ، وأمروا أهليكم بالذكر ، ينجيكم الله من النار» . انظر : جامع البيان ٢٨/ ١٠٧ ، وتفسير القرآن

قال عمر : يا رسول الله : هذا نقي أنفسنا فكيف لنا بأهلينا ؟ قال : «تنهونهم عما نهاكم الله ، وتأمرونهم بما أمركم الله به»[١] . ونحو هذا قال جماعة المفسرين .

قال مقاتل بن حيان : «يعني أن يؤدب الرجل المسلم نفسه وأهله فيعلمهم الخير وينهاهم عن الشر ، فذلك حق على المسلم أن يفعل بنفسه وأهله وعبيده وإمائه في تأديبهم وتعليمهم»[٢] .

وقال علي -رضي الله عنه-[٣] في هذه الآية : «علموهم وأدبوهم»[٤] .

وقال الحسن : «تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصيته»[٥] . وقال قتادة : «مروهم بطاعة الله ، وانهَوهم عن معصية الله»[٦] .

قال ابن عمر لرجل : «أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك[٧] ، كيف أدبته ؟ وماذا علمته ؟ وهو مسؤول عن برِّ ك وطاعتك»[٨] .

العظيم ٤/ ٣٩١ ، والدر ٦/ ٢٤٤ .

(١) ذكره أبو حيان في البحر المحيط ٨/ ٢٩٢ ، بدون سند . ونحوه روى ابن مردويه عن زيد بن أسلم قال : «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ فقالوا : يا رسول الله : كيف نَقِي أهلنا ناراً . قال : (تأمرونهم بما يحبه الله وتنهونهم عما يكره الله)» الدر ٦/ ٢٤٤ .

(٢) انظر : التفسير الكبير ٣٠/ ٤٦ ، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٩١ .

(٣) في (ك) : (رحمه الله) .

(٤) أخرجه عبدالرزاق وابن جرير والحاكم ، وصححه ولفظه «علموا أهليكم خيراً» .
انظر : تفسير عبدالرزاق ٢/ ٣٠٣ ، وجامع البيان ٢٨/ ١٠٧ ، والمستدرك ٢/ ٤٩٤ ، وفتح الباري ٨/ ٦٥٩ وقال : «وروى الحاكم . . ورواته ثقات» ، والاستذكار ٥/ ٢١٦ وقال : «قال أهل العلم بتأويل القرآن ومعانيه : أدبوهم وعلموهم» .

(٥) أخرج سعيد بن منصور نحوه عن الحسين . انظر : فتح الباري ٨/ ٢٥٩ .

(٦) انظر : تفسير عبدالرزاق ٢/ ٣٠٣ ، وجامع البيان ٢٨/ ١٠٧ ، والدر ٦/ ٢٤٤ .

(٧) في (ك) : (كيف) .

(٨) لم أجده .

وقال أبو ذر : «أوصاني رسول الله ﷺ فقال : أَخِفْ أهلك ولا ترفع عنهم عصاك»[١] .

وقال أبو إسحاق : «المعنى : خذوا أنفسكم وأهليكم بما يقرب من الله ، وجنبوا أنفسكم وأهليكم المعاصي»[٢] .

وقال مقاتل : «قوا أنفسكم وأهليكم المعاصي بالأدب الصالح النار في الآخرة[٣] . وهو قوله : ﴿ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾» ، وقد سبق تفسيره في سورة البقرة[٤] .

قوله تعالى : ﴿ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ ﴾ قال ابن عباس : «يريد خزنة النار تسعة عشر ملكاً»[٥] ، ﴿ غِلَاظٌ ﴾ ؛ أي على أهل النار كقوله : ﴿ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة :٧٣ ، التحريم :٩] ، ويجوز أن يكون معنى الغلظ هاهنا ضخامة أجسامهم . قال[٦] ابن عباس : «ما بين منكبيه مسيرة سنة» . ونحوه قال مقاتل[٧] .

---

(١) لم أجده .

(٢) انظر : معاني القرآن ٥/ ١٩٤ .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ١٦٠ أ .

(٤) عند تفسيره الآية (٢٤) من سورة البقرة . قال : «﴿ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ﴾ ؛ أي فاحذروا أن تصلوا النار بتكذيبكم ، وإنما قيل لهم هذا بعد أن ثبتت الحجة عليهم في التوحيد وصدق محمد ، ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ ﴾ قال ابن السكيت : الوُقود بالضم المصدر . يقال : وقدت النار تقد وقوداً . ويقال : ما أجود هذا الوقود للحطب . ﴿ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾ جمع حجر ، وليس بقياس ، ولكنهم قالوه كما قالوا : جمل وجمالة ، وذكر وذكارة ، وجاء في التفسير أن الحجارة هاهنا حجارة الكبريت . وقوله : ﴿ وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ ﴾ لا يدل على أنها غير مخلوقة بأن الناس لم يدخلوها بعد ؛ لأنها متقدة بغير الناس فإذا دخلها الناس صاروا وقودها» .

(٥) انظر : الكشف والبيان ١٢/ ١٥١ ب ، والبحر المحيط ٨/ ٢٩٢ ، وروح المعاني ٢٨/ ١٥٧ ، ولم ينسب إلى قائل .

(٦) في (ك) : (فقال) زيادة .

(٧) انظر : تفسير مقاتل ١٦٠ ب ، والدر ٦/ ٢٤٤ ، وذكر تخريج ابن جريج له عن كعب بلفظ : «ما بين

وقوله : ﴿ شِدَادٌ ﴾ ؛ أي أقوياء . قالا : «وقوة الواحد منهم أن يضرب بالمقمع فيدفع بتلك الضربة سبعين ألف إنسان في قعر جهنم»[١] .

٨. قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ . قال أبو إسحاق : «معناه توبة بالغة في[٢] النصح»[٣] .

وقال الفرَّاء : «﴿نَّصُوحًا﴾ من صفة التوبة ، ومعناه يحدث نفسه إذا تاب من ذلك الذنب ألا يعود إليه أبداً» . هذا كلامه[٤] . والمعنى : توبة تنصح صاحبها بترك العود إلى ما تاب منه . وهذا معنى قول قتادة وسعيد بن المسيب قالا[٥] : «هي الصادقة الناصحة ، ينصحون بها أنفسهم»[٦] .

وروي عن عاصم (نصوحاً) بضم النون[٧] . قال الفرَّاء : «أراد المصدر ، مثل القعود» . ونحوَ ذلك قال المبرِّد[٨] والزَّجَّاج . يقال : نصحت لهم نصحاً ونصاحة ونصوحاً[٩] ، ويحتمل المصدر هاهنا معنيين :

أحدهما : أنه أراد توبة ناصحة ، يسمى الفاعل باسم المصدر .

منكب الخازن من خزنتها مسيرة سنة . . .» ، وهذا مما نقل عن أهل الكتاب ، والله أعلم .

(١) انظر : تفسير مقاتل ١٦٠ ب ، وزاد المسير ٨/ ٣١٣ ، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٩٦ .

(٢) في (ك) : (من) .

(٣) انظر : معاني القرآن ٥/ ١٩٤ .

(٤) انظر : معاني القرآن ٣/ ١٦٨ .

(٥) في (س) : (هذا قالا) .

(٦) انظر : جامع البيان ٢٨/ ١٠٨ ، والكشف والبيان ١٢/ ١٥١أ ، والدر ٦/ ٢٤٥ .

(٧) قرأ عاصم : (نُصُوحاً) بضم النون ، وقرأ الباقون : ﴿نَّصُوحًا﴾ بفتحها .
انظر : حجة القراءات ٧١٤ ، والنشر ٢/ ٣٨٨ ، والإتحاف ٤١٩ .

(٨) انظر : معاني القرآن : للفرَّاء ٣/ ١٦٨ ، والحجة للقراء السبعة ٦/ ٣٠٣ ، والكشف والبيان ١٢/ ١٥١ أ .

(٩) انظر : معاني القرآن ٥/ ١٩٤ .

ويجوز أن يريد به توبة ذات نصوح . وقال أبو زيد : «نصحته : صدقته ، وتوبة نصوح : صادقة»[١] . وأما قول المفسرين فإنهم كلهم على أن التوبة النصوح هي التي لا يعاود صاحبها بعدها الذنب .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «التوبة النصوح أن يجتنب الرجل عمل السوء ثم لا يعود إليه أبداً»[٢] .

وقال مقاتل بن حيان[٣] : «التوبة النصوح أن يتوب العبد من ذنبه صادقاً في ذلك لا يريد مراجعته ولا يعود فيه»[٤] . ووعدهم إذا فعلوا ذلك أن يكفر عنهم سيئاتهم ويدخلهم الله الجنة[٥] ، وهو قوله : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ﴾ : لا يعذبهم الله بدخول النار ، قاله مقاتل[٦] . وذكرنا تفسير الإخزاء عند قوله : ﴿ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ﴾ [آل عمران :١٩٢][٧] .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة ٤/ ٢٥٠ ، واللسان (نصح) ٣/ ٦٤٦ .

(٢) أخرجه ابن جرير ٢٨/ ١٠٨ ، وابن أبي حاتم ، والحاكم ٢/ ٤٩٥ ، وصححه ، وعبدالرزاق ، انظر : تفسيره ٢/ ٣٠٣ ، والدر ٦/ ٢٤٥ .

(٣) في (س) : (بن حيان) زيادة .

(٤) انظر : معالم التنزيل ٤/ ٣٦٧ عن عمر وأبي ومعاذ .
وهو المعنى الذي ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره ١٦٠/ ب ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد ١٣/ ٥٦٨ .

(٥) (الجنة) ساقطة من (س) .

(٦) انظر : تفسير مقاتل ١٦٠ ب .

(٧) قال : «الإخزاء يرد على معان يقرب بعضها من بعض . قال الزَّجَّاج : أخزى الله العدو ؛ أي أبعده . وقال غيره : الخزي : الهوان ، وأخزاه الله ؛ أي أهانه . وقال شمر : أخزيته : فضحته ، وفي القرآن : ﴿ وَلَا تُخْزُونِ فِى ضَيْفِىٓ ﴾ . وقال ابن الأنباري : معنى الخزي في اللغة الهلاك بتلف أو انقطاع حجة ، أو بوقوع في بلاء» .
وانظر : تهذيب اللغة (خزي) ٧/ ٤٩٠ ، واللسان ١/ ٨٢٩ ، والمفردات ١٤٧ .

وقوله : ﴿ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ ﴾ مفسر في سورة الحديد .

قوله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ﴾ إذا رأى المؤمنون نور المنافقين يُطفأ سألوا الله أن يتم لهم نورهم ويبلغهم به الجنة . وهذا معنى قول ابن عباس : «لا تطفئه كما أطفأت نور المنافقين»[1] .

قوله : ﴿ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . قال : «يريد : من إطفاء نور المنافقين وإثبات نور المؤمنين» .

٩ . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ مفسر في سورة براءة[2] .

١٠ـ١١ . قوله تعالى : ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ﴾ . قال صاحب النظم : «ضرب الله امرأة نوح وامرأة لوط للذين كفروا مثلاً . ثم بيَّن حالهما ، فقال : ﴿ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ ﴾ يعني نوحاً ولوطاً» .

---

(١) وهو قول مجاهد ، والضحاك ، والحسن . انظر : تنوير المقباس ٦/ ١٠٠ ، وتفسير مجاهد ٢/ ٦٨٤ ، وجامع البيان ٢٨/ ١٠٨ ، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٩٢ ، والمستدرك ٢/ ٤٩٦ .

(٢) عند تفسيره الآية (٧٣) من سورة التوبة . قال : «﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ﴾ قال ابن عباس في رواية علي بن أبي طلحة : أمره الله بجهاد الكفار بالسيف والمنافقين باللسان . وزاد عطاء عنه بياناً فقال : يريد جاهد الكفار بالسيوف والرماح والنبل ، والمنافقين باللسان وشدة الانتهار وترك الرفق . ﴿ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ يقال : غلظ الشيء يغلظ غلظاً في الخلقة ، ثم يقال : رجل غليظ إذا كان فظّاً ، وغلظ له القول وأغلظ إذا لم يرفق به . . والغلظة قوة في القلب على إحلال الألم بصاحبه ، كما أن الرفق ضعف القلب عن ذلك . قال ابن عباس : يريد شدة الانتهار والنظر بالبغضة والمقت . وقال ابن مسعود : هو أن يكفهر في وجوههم» .

وقوله : ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ . قال عطاء عن ابن عباس : «كانت امرأة نوح تقول للناس إنه مجنون ، وكانت امرأة لوط إذا نزل به الضيف بالليل أوقدت النار حتى يعلم قومه أنه قد نزل به ضيف ، وإذا نزل به بالنهار[١] دخنت»[٢] .

وروى الضحاك عنه قال : «ما بغت امرأة نبي قط ، إنما كانت خيانتهما في الدين»[٣] . وقال عكرمة : «فخانتاهما في الدين»[٤] .

وروى أن ابن عباس سئل عن قوله : ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ قال : «ليس بالزنا ، ولكن كانت امرأة نوح تخبر الناس أنه مجنون ، وكانت امرأة لوط تدل على الأضياف»[٥] .

وقال مقاتل : «كانتا مخالفتين لدينهما»[٦] .

وقال الكلبي : «أَسَرَّتا النفاق وأظهرتا الإيمان»[٧] .

---

(١) في (ك) : (النهار) والصواب ما أثبته .

(٢) انظر : معالم التنزيل ٤/ ٣٦٨ ، وزاد المسير ٨/ ٣١٥ ، وأخرجه الحاكم وصححه ، وابن جرير ، وعبدالرزاق نحوه .
انظر : جامع البيان ٢٨/ ١٠٩ ، والمستدرك ٢/ ٤٩٦ ، والدر ٦/ ٢٤٥ .

(٣) انظر : تنوير المقباس ٦/ ١٠١ ، وجامع البيان ٢٨/ ١٠٩ ، والكشف والبيان ١٢/ ١٥٢ ب ، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٩٣ .

(٤) انظر : جامع البيان ٢٨/ ١٠٩ ، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٩٣ .

(٥) أخرجه ابن جرير ، وذكره الثعلبي بألفاظ مقاربة لما هنا .
انظر : جامع البيان ٢٨/ ١٠٩ ، والكشف والبيان ١٢/ ١٥٢ ب .

(٦) انظر : تفسير مقاتل ١٦٠ ب .

(٧) انظر : تنوير المقباس ٦/ ١٠١ ، ومعالم التنزيل ٤/ ٣٨٦ ، وزاد المسير ٨/ ٣١٥ .

هذا ما ذكره المفسرون في تفسير خيانة امرأة نوح وامرأة لوط ، وقد حصل من هذا أن خيانتهما لم تكن في بِغاء ؛ لأن الأنبياء عليهم السلام لا يبتليهم الله في نسائهم بفساد ، وإنما كانت في الدين[١] .

قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ﴾ ؛ أي لم يدفعا عنهما عذاب الله مع كفرهما . وقال مقاتل والكلبي[٢] : «يخون عائشة وحفصة في تظاهرهما على الرسول ؛ أي إن عصيا ربهما لم يغن محمد عنهما من الله شيئاً»[٣] .

وقال صاحب النظم : «أي إنَّ من كان كافراً وكان زوجه ووليه مؤمناً لم ينفع الكافر إيمان وليِّه ولا[٤] زوجه ، ولا الصالحَ صلاحُ غيره»[٥] .

قال أبو إسحاق : «أعلم اللهُ أن الأنبياء لا يُغنون عمن عمل بالمعاصي شيئاً»[٦] . وقال المفسرون : «قطع الله بهذه الآية طمع من ركب المعصية ، ورجا أن ينفعه صلاح غيره»[٧] .

ثم أخبر أن معصية الغير لا تضره إذا كان مطيعاً[٨] ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ ، وهي آسية بنت مزاحم ، كانت قد آمنت بموسى ، وسألت الله بيتاً في الجنة .

---

(١) قال القرطبي : «وهذا إجماع من المفسرين في ما ذكره القشيري» .
انظر : الجامع ١٨/ ٢٠٢ ، وأضواء البيان ٨/ ٣٨١ .

(٢) في (س) : (وقوله وقال الكلبي ومقاتل) .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ١٦٠ ب ، وإعراب القرآن للنحاس :٣/ ٤٦٧ ، والكشف والبيان ١٢/ ١٥٢ ب .

(٤) (ولا) ساقطة من (س) .

(٥) انظر : التفسير الكبير ٣٠/ ٥١ ، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٩٣ ، والبحر المحيط ٨/ ٢٩٤ .

(٦) انظر : معاني القرآن للزَّجَّاج ٥/ ١٩٥ .

(٧) انظر : معاني القرآن للفرَّاء ٣/ ١٦٩ ، ومعالم التنزيل ٤/ ٣٦٨ .

(٨) انظر : الكشف والبيان ١٢/ ١٥٣/ أ .

فقالت : ﴿ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ٱلْجَنَّةِ ﴾ ومعنى عندك ؛ أي لا يُتصرف فيه إلا بإذنك ، وهو الجنة[١] . قال المفسرون : «كانت تعذب في الله لأجل إيمانها ، فسألت الله بيتاً في الجنة ، فاستجاب الله لها ، فنظرت إلى بيتها في الجنة قبل موتها»[٢] .

قوله : ﴿ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ ﴾ . قال مقاتل : «وعمله الشرك»[٣] . وروى أبو صالح[٤] عن ابن عباس : «﴿ وَعَمَلِهِۦ ﴾ قال : جماعه»[٥] . ﴿ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ قال الكلبي ومقاتل : «المشركين أهل مصر»[٦] .

قال صاحب النظم : «وتأويل الآية : أن من كان مؤمناً وعمل صالحاً لم يضرَّه كفر حميمه ووليه وفسادُهُ»[٧] .

قال قتادة : «كان فرعون أعتى أهل الأرض على الله وأبعدهم من الله . فوالله ما ضر امرأته كفر زوجها حين أطاعت ربها لتعلموا أن الله حكم عدل لا يؤاخذ عبداً إلا بذنبه»[٨] .

---

(١) قال العلماء : «اختارت الجار قبل الدار» . انظر : البحر المحيط ٨/ ١٩٤ ، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٩٤ .
قلت : لعل مراد المؤلف ـ رحمه الله ـ قرب المنزل من الله تعالى ، وأنها أرادت ارتفاع الدرجة في الجنة ، فتكون في الجنان القريبة من العرش ، أما إذا كان مراده تأويل معنى ﴿ عِندَكَ ﴾ بنفي العلو عن الله تعالى ، فهو قول ترده آيات كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وهو مخالف لما عليه سلف الأمة . والله أعلم .

(٢) انظر : جامع البيان ٢٨/ ١١٠ ، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٩٤ ، وأخرج أبو يعلى ، والبيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة نحوه ، والدر ٦/ ٢٤٥ .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ١٦٠ ب ، ومعالم التنزيل ٤/ ٣٦٨ .

(٤) في (س) : (أبو صالح) زيادة .

(٥) انظر : الكشف والبيان ١٢/ ١٥٣أ ، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٢٠٣ .

(٦) انظر : تفسير مقاتل ١٦٠ ب ، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٢٠٣ .

(٧) لم أجده ، وهو ما ذكره غيره من المفسرين . انظر : جامع البيان ٢٨/ ١١٠ .

(٨) انظر : جامع البيان ٢٨/ ١٠٩ ، والدر ٦/ ٢٤٥ ، ونسب إخراجه لعبدالرزاق ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

وقال مقاتل : «يقول لعائشة وحفصة : لا تكونا بمنزلة امرأة نوح وامرأة لوط في المعصية ، وكونا بمنزلة امرأة فرعون ومريم»[١] .

١٢. قوله تعالى : ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ وقد تقدم تفسيره في سورة الأنبياء[٢] .

قال مقاتل : «أحصنت فرجها عن الفواحش ، وإنما ذُكِّرت بذلك ؛ لأنها قذفت بالزنا»[٣] . وقال الكلبي : «يعني فرجها ثوبها»[٤] .

قال الزَّجَّاج : «والعرب تقول للعفيف : هو نقي الثوب ، وهو طيب الحُجْزة . تريد أنه عفيف» ، وأنشد للنابغة[٥] :

رِقاقُ النِّعــالِ طَيِّبٌ حُجُـزاتُهُمْ يُـحيَّونَ بِالرَّيْحـانِ يَـومَ السَّباسِـبِ

ونحوَ هذا قال الفرَّاء ، وهو مستقصى في ما تقدم[٦] ، والدليل على القول الثاني قوله : ﴿فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ ؛ أي في فرج ثوبها[٧] .

---

(١) انظر : تفسير مقاتل ١٦٠ ب ، والجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٢٠٢ ، عن يحيى بن سلام .

(٢) عند تفسيره الآية (٩١) من سورة الأنبياء .

(٣) انظر : تفسير مقاتل ١٦١أ ، والتفسير الكبير ٣٠/ ٥٠ .

(٤) انظر : تنوير المقباس ٦/ ١٠٣ ، ومعاني القرآن للفرَّاء ٣/ ١٦٩ ، ونسبه إلى المفسرين .

(٥) ديوان النابغة الذبياني ٤٩ ، وتهذيب اللغة (حجز) ٤/ ١٢٤ ، واللسان (حجز) ١/ ٥٧٤ ، والخزانة ٤/ ٣٩٣ .
والسباسب والبسابس : القفار ، واحدها : سبسب وبسبس ، ومنه قيل للأباطيل : الترهات البسابس . تهذيب اللغة (سب) ١٢/ ٣١٥ .

(٦) في (س) : (ونحو هذا قال الفرَّاء وهو مستقصي في ما تقدم) زيادة ، وانظر : معاني القرآن للفرَّاء ٣/ ١٦٩ .

(٧) انظر : معاني القرآن للزَّجَّاج ٥/ ١٩٦ .

قال مقاتل : «يعني في الجيب ، وذلك أن جبريل مدَّ جيب درعها بإصبعه ثم نفخ في جيبها ، فحملت»[١] . وهذا قول جماعة المفسرين[٢] . ومَنْ حمل الفرج على حقيقته في هذه الآية جعل الكناية في قوله : (فيه) من غير مذكور ، وهو جيب الدرع[٣] .

قوله تعالى : ﴿ وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا ﴾ قال مقاتل : «يعني بعيسى أنه نبي الله»[٤] ، ويدل على هذا قراءة الحسن : (بكلمةِ ربها) على الواحد[٥] . وعيسى سمي كلمةَ الله في مواضع من القرآن[٦] ، وجمعت تلك الكلمة هاهنا فذُكرت باسم الجمع .

وقال أبو علي الفارسي : «الكلمات تكون الشرائع التي شرع لها دون القول ؛ لأن ذلك قد استغرقه» .

قوله تعالى : ﴿ وَكُتُبِهِۦ ﴾ وكأن المعنى : صدَّقت بالشرائع التي ابتلي بها إبراهيم فأخذت بها وصدقت الكتاب فلم تكذب بها ، وإنما سميت الشرائع كلمات كما سميت الشرائع[٧] التي ابتلي بها إبراهيم كلمات في قوله : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ [البقرة :١٢٤] وقد مر . وهذا الذي ذكرناه قول أبي علي[٨] . وهو

---

(١) انظر : تفسير مقاتل ١٦١ أ .

(٢) انظر : تفسير عبدالرزاق ٢/ ٣٠٣ ، وجامع البيان ٢٨/ ١١٠ ، وتفسير القرآن العظيم ٤/ ٣٩٤ .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ٢٠٣ .

(٤) انظر : تفسير مقاتل ١٦١أ ، والتفسير الكبير ٣٠/ ٥٠ .

(٥) قرأ بها الحسن ، وأبو العالية ، وأبو مجلز ، وعاصم الجحدري ، وغيرهم . انظر : زاد المسير ٨/ ٣١٦ ، والبحر المحيط ٨/ ٢٩٥ .

(٦) وردت بهذا المعنى في الآيتين (٣٩ ، ٤٥) من سورة آل عمران ، و(١٧١) من سورة النساء .

(٧) (س) : (كلمات كما سميت الشرائع) زيادة .

(٨) انظر : التفسير الكبير ٣٠/ ٥٠ .

معنى قول ابن عباس بكلمات ربها التي جاء بها جبريل . وقوله : ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ قال : «التي أنزل على إبراهيم وموسى وداود وعيسى»[١] .

وقرئ (وكتابِهِ) على الواحد[٢] .

والمراد به الكثرة[٣] والشياع أيضاً . وقد يجيء ذلك في الأسماء المضافة كما جاء في المفردة التي بالألف واللام ، كقوله : ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم :٣٤] ، فكما أن المراد بنعمة الله الكثرة ، كذلك في قوله : (وكتابه)[٤] .

قوله تعالى : ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ . قال ابن عباس : «من الطائعين لله عز وجل»[٥] .

قال مقاتل : «من المطيعين لربها»[٦] . وقال عطاء : «من المصلين»[٧] .

قيل : كانت تصلي بين المغرب والعشاء .

وقال قتادة : «كانت من القوم المطيعين»[٨] . ولهذا قال : ﴿مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ دون القانتات : لأنه أراد القوم ، وهو عام ، كقوله : ﴿وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران :٤٣] ، ومعنى من القوم القانتين ؛ أي من الذين[٩] هم مقيمون على طاعة

---

(١) انظر : تنوير المقباس ٦/ ١٠٣ ، والوسيط ٤/ ٣٢٤ .

(٢) قرأ أبو عمرو وحفص ويعقوب : ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾ بالجمع ، وقرأ الباقون : (وكتابه) بالانفراد . انظر : حجة القراءات ٧١٥ ، والنشر ٢/ ٣٨٩ ، والإتحاف ٤١٩ .

(٣) في (ك) : (الكثير) .

(٤) انظر : الحجة للقراء السبعة ٦/ ٣٠٤ .

(٥) انظر : تنوير المقباس ٦/ ١٠٤ ، والتفسير الكبير ٣٠/ ٥٠ .

(٦) انظر : تفسير مقاتل ١٦١أ ، ومعالم التنزيل ٤/ ٣٦٨ .

(٧) انظر : معالم التنزيل ٤/ ٣٦٨ ، والتفسير الكبير ٣٠/ ٥٠ .

(٨) انظر : تفسير عبدالرزاق ٢/ ٣٠٣ ، وجامع البيان ٢٨/ ١١٠ .

(٩) (س) : (أي من الذين) زيادة .

الله . ويجوز أن يراد قومها ، وذلك أن رهطها الذين كانت منهم مريم مطيعون ، وكانوا أهل بيت من الله بمكان[١] .

* * *

(١) انظر : معالم التنزيل ٤/ ٣٦٨ .